

ثانياً - القرار (٢)

وإذ تؤكد من جديد ولاية مجلس الأمم المتحدة لนามibia بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في ناميبيا إلى حين حصول الإقليم على الاستقلال، وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية بتقديم الدعم كاملاً للأنشطة التي يضطلع بها مجلس الأمم المتحدة لนามibia بالتعاون الوثيق مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تنفيذاً لولادة المجلس،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التضوب السريع لموارد ناميبيا الطبيعية التي تمثل الميراث المصنون لشعبها،

وإذ يساورها القلق العميق لأن تكرار ممارسة حق النقض من جانب اثنين من الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن قد حال بين المجلس وبين اتخاذ تدابير ملائمة يقتضي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن ذلك هو الوسيلة السلمية الوحيدة المتبقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام (٢) الذي يفيد بأن جميع المسائل المتعلقة المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) قد حسمت عندما تم التوصل إلى اتفاق بشأن النظام الانتخابي في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تضع في اعتبارها، الوثائق الختامية لكل من المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لนามيبا (٤)، والمدورة العادمة الثانية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٦ (٥)، والمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في هواري في الفترة من ١ إلى ٧ أيلول / سبتمبر

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأربعون، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، الوثيقة S/17658.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لนามيبا، فيه، ٧ - ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.I.16. A.86.I.16 والإضافة).

(٥) انظر A/41/654 ، المرقق الثاني.

دإ - ١/١٤ - مسألة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا في دورة استثنائية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى أن يتحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني المقيمين وفقاً لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (دإ - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٦٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بعد انتهاء عشرين عاماً على إنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا، ما زال النظام العنصري يمارس احتلاله غير الشرعي لذلك الإقليم، انتهائاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعلن أن احتلال جنوب افريقيا العنصرية غير الشرعي لนามيبا، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، وأعمال العدوان المتكررة التي تشنها على الدول المجاورة ذات السيادة وخاصة من إقليم ناميبيا، تشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استخدام إقليم ناميبيا من جانب نظام بريتوريا العنصري منطلقاً للعدوان على دول خط المواجهة ولزعزعة استقرارها، ومنها بالذات جمهورية أنغولا الشعبية،

وإذ تؤكد مسؤولية المجتمع الدولي الرسمية عن المعاذرة الكاملة للشعب الناميبي في كفاح التحرير العادل والمشروع الذي يخوضه بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، مثله الوحيد والمتحقق،

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لانطلاق الكفاح المسلح الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ضد الاحتلال الاستعماري لجنوب افريقيا العنصرية،

(٢) اخذ القرار دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، ظرراً إلى أن الجمعية العامة لم تعقد إلا في جلسات عامة وفقاً لل المادة ٦٣ من نظامها الداخلي.

١٩٨٦^(٦)، بما في ذلك النداء الخاص الموجه من المؤتمر بشأن مسألة ناميبيا، بوصفها مخططات غير مشروعه وباطلة ولا غية:

٦ - تؤكد من جديد مساندتها الكاملة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إليها دعماً متزايداً ومستمراً ومساعدات مادية ومالية وعسكرية وغيرها ، حسب الاقتضاء لتمكينها من مضاعفة كفاحها من أجل تحرير ناميبيا:

٧ - تؤيد شرعية كفاح الشعب الناميبي بكل وسيلة متاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، حتى يصد عدوان جنوب افريقيا ويحقق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة :

٨ - تُشَدِّد على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للقيادة النموذجية التي ما برحت تهينها للشعب الناميبي على مدى ربع قرن ولتضحيات التي قدمتها في ميدان القتال:

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مساعدات على سبيل الأولوية ، في نطاق اختصاصها ، إلى الشعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١٠ - تؤكد مرة أخرى أن طرف التزاع الوحدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ، مثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مثله الوحيد وال حقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل الإقليم بشكل غير مشروع ، من الناحية الأخرى :

١١ - تكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي كي يقدم على سبيل الاستعجال كل دعم ومساعدة إلى دول خط المواجهة بغية تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة من جانب جنوب افريقيا :

١٢ - تؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دولياً لتسويه المسألة الناميبيّة سليماً ، وتطالب بتنفيذها فوراً دون شرط مسبق أو تعديل :

١٣ - تدعى جنوب افريقيا إلى الامتناع عن ربط استقلال ناميبيا وبين قضيابا خارجة عنه ولا تمت إليه بصلة مثل وجود القوات الكوبية في انغولا ، باعتبار أن هذا الربط لا يتواهم وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) :

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه الرئيس بالنيابة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٧) ، السلطة الشرعية القائمة بالإدارة في الإقليم إلى أن يتحقق الاستقلال الحقيقي ،

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه أمين المسؤولخارجية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية^(٧) ، الممثل الوحيد وال حقيقي للشعب الناميبي ،

وقد استمعت إلى البيانات اللذين ألقاها مثلاً رئيس منظمة الوحدة الأفريقية^(٧) وحركة بلدان عدم الانحياز^(٨) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في إقليم غير مجزأ يشمل خليج والفيض وجزر بنغوان وجميع الجزر الملاصقة للساحل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والقرارات والقرارات ذات الصلة الصادرة لاحقاً عن الجمعية العامة ومجلس الأمن :

٢ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لاستمرار احتلاله غير الشرعي لناميبيا وقاديه في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن مما يهد انتهاكاً لمبادئ الميثاق وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة :

٣ - تطالب مرة أخرى نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بأن يسحب على الفور ودون قيد أو شرط إدارته غير الشرعية وجيشه المحتل وقوات الشرطة التابعة له من ناميبيا :

٤ - تدعى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى أن يقوم على الفور بأخذ تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا طبقاً لقرارى الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

٥ - تدين بقوة مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما تسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، وترفض جميع هذه المخططات الدستورية والسياسية

(٦) اظر 18392-S/697-A/41 ، الرفق.

(٧) اظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة ، الجلسات العامة ، المجلة ١.

(٨) المرجع نفسه ، المجلة ٢.

- ١٨ - تدين قيام جنوب إفريقيا والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى بنهب الموارد الطبيعية لناميبيا بما يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٩)؛
- ١٩ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعقد على سبيل الاستعجال لاتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا، التي صادق عليها المجلس بقراره ٤٣٥ (١٩٧٨)، تفيضاً فورياً ودون قيد أو شرط؛
- ٢٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا، ولجهوده التي تستهدف تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتحته على مواصلة تلك الجهود؛
- ٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلسة العامة ٧

٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

١٤ - ترفض بقوة سياسات "التعامل البناء" و"الربط" التي كان من شأنها تشجيع نظام جنوب إفريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا، وتدعوه إلى التخلص منها لكي يتضمن تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا؛

١٥ - تحت مجلس الأمن على أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) و٥٣٢ (١٩٨٢) المورخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و٥٣٩ المورخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و٥٦٦ (١٩٨٥) المورخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، وأن يتصرف بحزم ضد أي مناورات تسويفية أو مخططات خادعة تضطلع بها جنوب إفريقيا العنصرية في ناميبيا، وذلك عن طريق اعتماد جراءات إلزامية شاملة بوجوب الفصل السابع من الميثاق؛

١٦ - تكرر أن الجرائم الإلزامية الشاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي أكثر التدابير فعالية لكفالة امتثال جنوب إفريقيا العنصرية لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا؛

١٧ - تحت بقعة مرة أخرى الدول التي لم توقف، بصورة فردية وجماعية، جميع أشكال التعامل مع جنوب إفريقيا، أن تفعل ذلك فوراً بغية عزها عزلاً كاملاً، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً؛